محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمـد أميـن الحوامـدة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمـود البطـوش، حسيـن السكـران، حابـس العبداللات، خضـر مشعـل

المميـــــــــــــزة :-

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي و د . عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة .

المميـــــز ضـــــده :-

مصطفى محمد السليم جرادات .

وكيله المحامي حسين عبابنة .

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/٣/١٥ قدم هذا **التمييـز** للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقـوق إربـد فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٥/٤١٣٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ **القاضـــــي** : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/٩٤٥) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ ليـصبح الحكم بإلزام المستأنف عليها تبعياً (المدعى عليها) بدفع مبلغ (٢٥٧٦١,٠٦) خمسة وعشرين ألفاً وسبعمئة وواحد وستين ديناراً و (٠,٠٦) فلـوس للمـستأنف تبعيـاً (المدعي) وتضمين المستأنف عليها تبعياً (المدعى عليها) الرسـوم والمـصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار مقابل أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي والفائدة القانونيـة

lawpedia.jo

بواقع (٣,٥%) سنوياً اعتباراً مـن تـاريخ إقامـة المنـشآت فـي عـام (٢٠٣) وحتى تمام السداد .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز فـي الآتـي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعـدم رد الدعوى لعدم الخصومة وأن الوكالة موقعة للوكيل قبل إقامـة المنـشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى .

٢. أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميـزة لم تتسبب بأي أضرار تجـاه المميـز ضـده ولا يـستحق المميـز ضـده أي تعويض .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً حيث لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي فـي موقـع قطعة الأرض موضوع الدعوى .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز اعتماداً على تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكـم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولــــة نجـــد إن واقعة الدعوى تتلخص فـــي أن المـــدعي مصطفى محمد السليم جرادات أقام الدعوى رقم (٢٠١٣/٨٧٨٠) لـدى محكمــة صــلح حقوق إربد في مواجهة المدعى عليها / شركة الكهرباء الوطنية يطالبها بالتعويض العادل عن ضرر ونقصان قيمة قطعة الأرض رقم (٢٨) حوض (٢٣) الكرم من أراضي بشرى مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار وذلك على سند من القول حاصلـه إن المـدعي يملك قطعة الأرض رقم (٢٨) حوض (٢٣/الكرم) من أراضي قرية بشرى نوع ملك وأن المدعى عليها قامت بزرع أبراج كهرباء وتمديد أسلاك الضغط العالي عبرهـا ممـا أدى إلى إلحاق الضرر بها ونقصان قيمتها ورغم المطالبة بالتعويض إلا أن المـدعى عليهـا ممتنعة عن الدفع .

نظرت محكمـة الـصلح بالـدعوى علـى النحـو الثابـت بمحاضـر جلـساتها وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ قررت عدم اختصاصها قيمياً وأحالـت الـدعوى إلـى المحكمـة الابتدائية .

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بالرقم (٢٠١٤/٩٤٥) وبعـد اسـتكمال الإجراءات أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ القاضي بإلزام المدعى عليهـا بـأداء مبلغ (٢٤٤٥٤) ديناراً و (٩٢٨) فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلـغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٣,٥%) تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية عام (٢٠١٣) وحتى السداد التام .

طعنت المدعى عليها بذلك القضاء استئنافاً وقدم المدعي استئنافاً تبعيـاً قيـدا لـدى محكمة استئناف إربد بالرقم (٢٠١٥/٤١٣٤) وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ أصـدرت قرارهـا الوجاهي والقاضي بالآتي :-

رد الاستئناف الأصلي موضـوعاً وقبـول الاسـتئناف التبعـي موضـوعاً وفسخ القرار المستأنف من جهة المبلغ المحكوم به وحكمت مجدداً بإلزام المـدعى

lawpedia.jo

عليها بأداء مبلغ (٢٥٧٦١) ديناراً و (٠,٦) فلوس للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي والفائدة القانونية بواقـــع (٣%) اعتباراً من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام (٢٠١٣) وحتى السداد التام .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحـــة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ طالبة نقضه لأسباب واردة في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

١. **وعن السبب الأول** وفيه تخطئ الطاعنة محكمـــة الاســـتئناف بعـــدم رد الدعوى لعدم الخصومة وأن الوكالة لا تخول الوكيل حق إقامة الدعوى .

وفي ذلك نجد إن المدعي يملك قطعة الأرض موضوع الـــدعوى منـــذ عـــام (١٩٧٤) قبل تاريخ تمرير خطوط الكهرباء عام (٢٠١٣) وفق كتاب مـــدير عـــام الأراضي والمساحة رقم (٧٣٨/٢٤/١) تاريخ ٢٠١٤/١/٧ وكتاب مدير عام شركة الكهرباء رقم (١٢٨٦٧/٥/٢/٧) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ وقد تـــضمن ســـند الوكالـــة المعطاة من المدعي للوكيل في الخصوص الموكل بـــه مطالبـــة المـــدعى عليهـــا بالتعويض عن الضرر اللاحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى نتيجة قيام المدعى عليها بتمرير أسلاك الضغط العالي وزرع الأبراج بها .

وحيث أثبت المدعي ملكيته لقطعة الأرض موضوع الدعوى من خلال ســـند التسجيل المبرز وأن المدعى عليها قامت بتمرير خط النقل الكهربائي (١٣٢) كيلو فولت / تفريعة الحسن الصناعية عبرها وذلك من خلال الكتاب الصادر عن مـــدير

lawpedia.jo

عام شركة الكهرباء رقم (١٢٨٦٧/٥/٢/٧) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ فإن المدعى عليها تنتصب خصماً للمدعي في مطالبته بالتعويض عن نقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس :-

وفي حاصلها تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي استناداً لتقرير الخبرة مع أن المدعى عليها لم تتسبب بأية أضرار للمميز ضده .

وفي ذلك نجد إنه وعطفاً على ما بيناه في الرد على السبب الأول للتمييز من حيث ثبوت ملكية المدعي لقطعة الأرض موضوع الدعوى وقيام المدعى عليها بتمرير خط النقل الكهربائي (١٣٢) كيلو فولت عبرها .

ولما كانت الخبرة الفنية هي البينة القانونية الوحيدة لإثبات الضرر الناجم عن تمرير خطوط النقل الكهربائي وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة (انظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٣٥١ هـ . ع)

وحيث إن محكمة الاستئناف وتحقيقاً لدفاع الطاعنة قد أجرت خبرة ثلاثية تحت إشرافها ولم تعتمدها ثم أجرت خبرة بوساطة خمسة خبراء من ذوي الدراية في موضوع الدعوى فنظموا تقريراً خطياً بخبرتهم معززاً بمخطط توضيحي وصفوا فيه قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث نوعها / ملك وموقعها وصلاحيتها للزراعة والبناء وكونها سليخ وتوفر كل الخدمات لها وخط النقل الكهربائي المار فوقها (١٣٢) كيلو فولت والمحمول على أبراج خارج القطعة موضوع الدعوى .

كما بينوا ارتفاع الأسلاك (١٨) متراً وطول محور الخط داخل القطعة (٣٢,٧٠) م^{٢} وبينوا ماهية الضرر الذي لحق بها جراء تمرير الخط الكهربائي المتمثل في عدم إمكانية البناء في المسافة المتضررة وعدم إمكانية بيعها بسعر

lawpedia.jo

الأراضي المجاورة وخطورة العمل تحتها وإضافة عائق في إزالة الـشيوع فيهـا والمساحة المتضررة مراعين مسافة السماح الكهربائي المحددة من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء وقاموا بالنتيجة بتقدير نقصان قيمة المساحة المتضررة وهو الفـرق بـين سعر المتر المربع منها قبل وجود الأسلاك وبعد وجودها وبتاريخ التمريـر عـام (٢٠١٣) وصولاً منهم إلى ما يستحقه المدعي على ضوء عناصر الواقع والقـانون المشار إليها سابقاً الأمر الذي يجعل تقرير الخبرة والحال كذلك صالحاً لبناء حكـم عليه ويكون اعتماده من محكمة الاستئناف واقعاً في محله وأسباب الطعـن محـل البحث غير واردة على القرار المطعون فيه فنقرر ردها .

٣. وعن السبب السادس :-

وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به .

وفي ذلك نجد إن سند الوكالة المعطى للوكيل يخوله حق المطالبـة بالفائـدة القانونية على خلاف ما جاء في هذا السبب .

ومن جهة أخرى فإن المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العام ترتـب علـى التعويض المحكوم به وفقاً للمادة ذاتها فائدة قانونية وبالنسبة التي يحـددها مجلـس الوزراء تسري من تاريخ إقامة المنشآت أو تاريخ تملك الأرض أيهما أحدث .

وحيث إن مجلس الوزراء قد حدد نسبة الفائدة بـ (٣,٥%) سنوياً بقراره رقم (٢٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ .

وحيث إن محكمة الاستئناف بقرارها الطعين التزمت هذا النظر فـإن سـبب التمييز لا يرد عليه فنقرر رده .

lawpedia.jo

لهـذا نقـرر رد الطعـن التمييـزي وتأييـد القـرار المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٣٠ م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
	نائـب الرئيس	نائـب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

رفـق / غ.ع

lawpedia.jo